

9

1995

صفحة 84

العدد 3

قانون رقم « 10 » لسنة 1425 ميلادية  
بتعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء  
الصادر بالقانون رقم « 51 » لسنة 76 الفرنجي

لجنة  
63

### مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي لسنة 1424 ميلادية التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية « مؤتمر الشعب العام » في دور انعقاده العادي في الفترة من 18 إلى 24 رمضان الموافق من 7 إلى 13 النوار 1425 ميلادية .

- وبعد الاطلاع على الإعلان عن قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
- وعلى القانون رقم « 20 » لسنة 1991 الفرنجي بشأن تعزيز الحرية .
- وعلى قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم « 51 » لسنة 76 الفرنجي .
- وعلى قانون العقوبات .
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية .
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية .
- وعلى القانون المدني .
- وعلى القانون التجاري .
- وعلى قانون الخدمة المدنية رقم « 55 » لسنة 76 الفرنجي .

### صاغ القانون الآتي

#### المادة الأولى

تعديل المراد ( 3 ، 6 ، 7 ، 40 ، 119 ، 126 ، 131 ) من قانون نظام القضاء رقم « 51 » لسنة 1976 الفرنجي المشار اليه بحيث تصبح على النحو التالي / :

#### المادة « 3 »

يكون إنشاء محاكم الاستئناف وتحديد مقر كل منها ودائرة اختصاصها بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية بناء على عرض من رئيسه .

ويجوز أن تعقد المحكمة الجزئية في أى مكان آخر داخل دائرة اختصاصها وذلك بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام بناء على طلب من رئيس المحكمة .

#### المادة « 40 »

تنشأ نيابة كلية أو أكثر في دائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية ، كما تنشأ نيابة جزئية أو أكثر في دائرة اختصاص كل محكمة جزئية .  
ويجوز إنشاء نيابات تختص بالتحقيق ومباشرة الدعوى العمومية في نوع معين من الجرائم .

ويكون إنشاء النيابة الكلية والجزئية والنوعية وتحديد دائرة اختصاص كل منها بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية بناء على عرض من رئيسه .

#### المادة « 119 »

تنتهى خدمة أعضاء الهيئات القضائية بلوغهم سن « 63 » الثالثة والستين سنة ميلادية كاملة فإذا كان بلوغ أى منهم سن التقاعد في الفترة من أول شهر الفاتح « سبتمبر » إلى آخر شهر الصيف « يوليو » فإنه يبقى في الخدمة حتى هذا التاريخ .  
ومع ذلك يحال عضو الهيئة القضائية إلى التقاعد بناء على طلب كتابى منه متى تجاوزت سنه الخامسة والخمسين سنة ميلادية .

#### المادة « 126 »

يقوم على شؤون القضاء مجلس أعلى للهيئات القضائية بشكل على النحو

التالى :-

- 1- أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام
  - 2- رئيس المحكمة العليا
  - 3- النائب العام
  - 4- الكاتب العام للشئون القضائية والقانونية
  - 5- رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية
  - 6- أقدم رؤساء محاكم الاستئناف
  - 7- رئيس إدارة القضايا
  - 8- رئيس إدارة المحاماة الشعبية
  - 9- رئيس إدارة القانون
- رئيساً  
نائباً للرئيس  
عضواً  
عضواً  
عضواً  
عضواً  
عضواً  
عضواً  
عضواً